

Distr.: General
19 May 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب مشيراً إلى رسالتي المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1227).
لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من أنتيغوا وبربودا المقدم
عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وسأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتنشرف بالرد على مذكرة اللجنة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وتنشرف البعثة الدائمة بأن تقدم إلى اللجنة التقرير التكميلي لأنتيغوا وبربودا (انظر الضميمة).

التقرير التكميلي لأنتيغوا وبربودا عن التدابير المتعلقة بمنع الإرهاب ومنع تمويله

الرد على تعليقات/أسئلة لجنة مكافحة الإرهاب

الفقرة الفرعية ١ (أ):

استضافت أنتيغوا وبربودا في شباط/فبراير ٢٠٠٣، بالتعاون الوثيق مع أمانة الكمنولث، مؤتمر الجماعة الكاريبية المعني بتشريعات مكافحة الإرهاب. وتمثلت إحدى نتائج ذلك النشاط في أن أنتيغوا وبربودا تعكف حالياً على صياغة قانون شامل جديد متعلق بمنع الإرهاب. وسيستند هذا القانون إلى قانون الكمنولث النموذجي المتعلق بالإرهاب وسيُلغى قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١. وسيضمن القانون الجديد أحكاماً تخول للهيئات المشرفة رصد المعاملات المشتبه بأن لها صلة بالإرهاب وتبادل ما يتصل بذلك من معلومات مع السلطات الأجنبية. وترد فيما يلي الأحكام المقترحة فيما يتعلق بتبادل تلك المعلومات مع السلطات الأجنبية:

تبادل المعلومات المتعلقة بالجماعات الإرهابية والأعمال الإرهابية

١ - يجوز للهيئة المشرفة، بطلب من الهيئة المعنية في دولة أجنبية، أن تفصح لتلك الهيئة عن أية معلومات توجد بحوزتها أو بحوزة أي إدارة أو وكالة حكومية أخرى، وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) تحركات الجماعات الإرهابية أو الأشخاص المشتبه بتورطهم في ارتكاب أعمال إرهابية؛

(ب) استخدام الأشخاص المشتبه بتورطهم في ارتكاب أعمال إرهابية لوثائق سفر مزيفة؛

(ج) اتجار الجماعات الإرهابية أو الأشخاص المشتبه بتورطهم في ارتكاب أعمال إرهابية بالمتفجرات أو غيرها من معدات القتل أو المواد الحساسة؛

(د) استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيات الاتصالات؛

ما لم يكن الكشف عن تلك المعلومات محظوراً بموجب حكم قانوني أو مضراً بالأمن الوطني أو السلامة العامة في رأي الهيئة المشرفة.

الفقرة الفرعية ١ (ب):

لا يحرم قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ جمع وتوفير الأموال وغيرها من الأصول بنية استخدامها في تمويل الإرهاب. فقد صدّق عليه في غضون ثلاثة أشهر بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وانصب التركيز في ذلك الوقت على اتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب. ولكن، كان من الواضح حينئذ أن الحاجة استدعو في المستقبل إلى تعزيز وتحسين أحكام هذا القانون. ويجري العمل في الوقت الراهن على وضع وتنفيذ ما يلزم من الأحكام للامتثال للتوصيات الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) على أساس قانون الكمنولث النموذجي المتعلق بالإرهاب. وسيضمن القانون الأحكام التالية:

توفير أو جمع الممتلكات بقصد ارتكاب أعمال إرهابية

١ - كل شخص —

(أ) يوفر أو

(ب) يجمع أو

(ج) يتيح بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة أي ممتلكات ينوي أو يعلم أو لديه من المبررات المعقولة ما يجعله يعتقد أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب عمل إرهابي، يكون قد اقترف جريمة ويعاقب في حالة الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز (١٠) سنوات.

ولا يتضمن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ أية أحكام صريحة تحظر على الأفراد والكيانات، من غير المصارف والمؤسسات المالية، إجراء معاملات تجارية مع الإرهابيين أشخاصاً كانوا أم كيانات. ويمكن في الوقت الراهن معالجة هذه المسألة باعتبارها نوعاً من أنواع حيازة ومراقبة أموال أو أصول أخرى يكون فيها لإرهابي أو لتنظيم إرهابي نصيب على اعتبار أن إجراء معاملات تجارية في ممتلكات لها صلة بالإرهاب في وقت ما بمثابة حيازة أو مراقبة لتلك الممتلكات، وتطبيق أحكام البند ٨ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ على تلك المسألة. وستحظى هذه المشكلة بالمعالجة في مشروع التشريعات الجديدة المتعلقة بالإرهاب التي تستند إلى قانون الكمنولث النموذجي المتعلق بالإرهاب. ومن المزمع أن يتضمن مشروع القانون الحكم التالي:

توفير خدمات لارتكاب أعمال إرهابية

١ - كل شخص يوفر أو يتيح، بشكل مباشر أو غير مباشر، خدمات مالية أو غير ذلك مما يتصل بها من خدمات —

- (أ) وفي نيته أن تُستخدم، كلياً أو جزئياً، لارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل إرهابي أو لمنفعة أي شخص يرتكب أو ييسر ارتكاب عمل إرهابي؛ أو
- (ب) يعلم أنها ستُستخدم، كلياً أو جزئياً، من طرف جماعة إرهابية أو لمنفعتيها،
- يكون قد اقترف جريمة ويعاقب في حالة الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز (١٠) سنوات.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

قانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦

ترد الأحكام الخاصة التي تعالج مسألة تجميد الأموال في البند ١٩ من قانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦ المعدل بقانون (منع) غسل الأموال لعام ٢٠٠١ وبقانون (منع) غسل الأموال لعام ٢٠٠٢.

وينص البند ١٩ على ما يلي:

“١٩ (١) حيث كان شخص (يشار إليه في هذا الجزء بوصفه “المتهم”) قد

(أ) أُدين بارتكاب جريمة غسل الأموال؛ أو

(ب) اتُهم أو يواجه الاتهام بارتكاب جريمة غسل الأموال؛ أو

(ج) اشتبه في أنه شارك في عملية لغسل الأموال،

يجوز للهيئة المشرفة أن تقدم إلى المحكمة طلباً بإصدار أمر بتجميد الممتلكات التي يُشتبه على نحو معقول بأن للمتهم فيها نصيب.

(١ ألف) يُقدّم طلب بموجب هذا البند من جانب أحد الخصوم.

(١ ب) وفق ما ينص عليه البند ٢٨ دال، تخطر الهيئة المشرفة أربعة عشر يوماً قبل صدور أمر بموجب البند الفرعي (١ ألف) صاحب الممتلكات موضوع الأمر وأي شخص آخر تعتقد الهيئة المشرفة أن له نصيب في تلك الممتلكات.

(٢) رهنا بالبند الفرعي (٣)، يجوز أن يشمل طلب أمر التجميد المشار إليه في البند الفرعي (١) عنصراً أو عدة عناصر مما يلي:

(أ) ممتلكات محددة تابعة للمتهم؛

(ب) جميع الممتلكات التابعة للمتهم أو المسجلة باسمه، (بما في ذلك الممتلكات المحصّل عليها بعد صدور الأمر)؛

(ج) جميع الممتلكات التابعة للمتهم أو المسجلة باسمه (بما في ذلك الممتلكات المحصّل عليها بعد صدور الأمر) عدا الممتلكات المحددة؛

(د) ممتلكات محددة تابعة لشخص آخر غير المتهم.

(٣) حيث:

(أ) وقعت جريمة غسل الأموال التي أُدين أو اتُهم المتهم بارتكابها أو نشاط غسل الأموال الذي يُشتبه أن المتهم شارك فيه ضمن حدود التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (١) من تعريفات جريمة غسل الأموال يجوز أن تكون الممتلكات التي يجوز أن يُقدّم بشأنها طلب إصدار أمر التجميد عملاً بالبند الفرعي (٢) موجودة في أنتيغوا وبربودا أو أي مكان آخر من العالم؛

(ب) وقعت جريمة غسل الأموال التي أُدين أو اتُهم المتهم بارتكابها أو نشاط غسل الأموال الذي يُشتبه أن المتهم شارك فيه ضمن حدود التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (٢) من تعريفات جريمة غسل الأموال لا يجوز أن تكون الممتلكات التي يجوز أن يُقدّم بشأنها طلب إصدار أمر التجميد عملاً بالبند الفرعي (٢) موجودة إلا في أنتيغوا وبربودا.

(٤) حيث قدمت الهيئة المشرفة طلباً إلى المحكمة العليا بإصدار أمر بتجميد الممتلكات بموجب هذا البند، يجوز للمحكمة العليا، رهناً بالبند ١٩ ألف، أن:

(أ) تأمر بألا يبيع أي شخص أو يتصرف بأي طريقة أخرى في الممتلكات أو أي جزء منها محدد في أمر التجميد عدا الطريقة أو الظروف (إن وُجدت) المحددة في أمر التجميد؛

(ب) تأمر، إذا كانت مقتنعة بأن الظروف تستلزم ذلك، بأن يتولى أحد الأمناء رعاية ومراقبة الممتلكات أو أي جزء منها محدد في أمر التجميد.

(٥) يجوز للمحكمة العليا، دون تقييد لما تتمتع به بموجب هذا البند من سلطة فرض ما تراه ملائماً من شروط حين تصدر أمراً بتجميد ممتلكات، أن تصدر حكماً يقضي بتبليغ جميع الأشياء التالية أو أيّاً منها إما من الممتلكات أو من جزء منها محدد في أمر التجميد:

(أ) القدر المعقول من النفقات المعيشية للمتهم (عما في ذلك القدر المعقول من النفقات المعيشية لمن يعولهم المتهم (إن وجدوا) والقدر المعقول من نفقات الأعمال التجارية؛

(ب) القدر المعقول من النفقات التي يحتاج إليها المتهم للدفاع في إجراء متخذ في حقه بموجب هذا القانون أو أي تهمة جنائية تتصل بهذا الإجراء.

(٦) تنطبق القيود التالية على أوامر التجميد التي تتضمن حكما يقضي بتلبية نفقات المتهم أو من يعولهم عملا بالبند الفرعي (٥):

(أ) لا يقضي أي حكم بتلبية النفقات إلا بالقدر (إن وُجد) الذي تقتنع المحكمة العليا أن المتهم لا يستطيع تلبية من ممتلكاته غير الخاضعة للتجميد؛

(ب) لا يصدر أي حكم يقضي بتلبية النفقات من أية فوائد متأتية من الممتلكات المحمّدة إذا توافر قدر معقول من الاشتباه بأن تلك الفوائد تعد ممتلكات مكتسبة بطريقة غير مشروعة؛

(ج) لا يصدر أي حكم ما لم يتم تقديم بيان إلى المحكمة العليا عملا بالفقرة (١) (د) من البند ١٩ ب؛

(د) لا يصدر أي حكم ما لم تقتنع المحكمة العليا بأن المتهم اتخذ جميع الخطوات اللازمة لإخضاع جميع أنصبته في الممتلكات للولاية القضائية للمحكمة؛

(هـ) ينبغي أن يحدد أي حكم يتعلق بتلبية نفقات المتهم الجزء المحدد من الممتلكات الذي يجوز أن تلي منه النفقات المعنية.

(٧) لأغراض هذا البند، يعتبر من ممتلكات المتهم غير الخاضعة للتجميد أي جزء من تلك الممتلكات:

(أ) لا يخضع لأمر بالتجميد يصدر بموجب هذا القانون؛ أو

(ب) تكون المحكمة العليا مقتنعة بأنه لا يقع ضمن نطاق ولايتها القضائية (بصرف النظر عما إذا كان خاضعا لأمر بالتجميد يصدر بموجب هذا القانون).

(٨) حيث صدر أمر بموجب الفقرة (ب) من البند الفرعي (٤) يقضي بتولي أحد الأمناء لأموال الممتلكات، يجوز للأمين القيام بأي شيء يلزم بالقدر المعقول للحفاظ على الممتلكات وتشمل هذه المسألة دون تقييد لعموميتها ما يلي:

- (أ) أن يكون طرفا في إجراء مدني يمس الممتلكات؛
- (ب) أن يكفل أن الممتلكات مؤمنة؛
- (ج) إذا كانت الممتلكات تتألف كلياً أو جزئياً من أوراق مالية أو استثمارات، أن يصفى أو يتصرف بطريقة أخرى في الأوراق المالية أو الاستثمارات؛
- (د) إذا كانت الممتلكات تتألف كلياً أو جزئياً من مشروع تجاري:
- ١٦' أن يوظف أو ينهي وظيفة الأشخاص العاملين في المشروع التجاري؛ و
- ٢٦' أن يقوم بأي شيء آخر يكون لازماً أو ملائماً لاستمرار المشروع على أساس سليم من الناحية التجارية؛
- (هـ) إذا كانت الممتلكات تتألف كلياً أو جزئياً من أسهم، يجوز للأمين أن يمارس ما يتصل بتلك الأسهم من حقوق كما لو أنه المالك الحقيقي لها على ألا يشكل ذلك تعدياً على أية حقوق يتمتع بها المالك الحقيقي.
- (٩) يجوز للهيئة المشرفة أن توجه أمراً مكتوباً لمؤسسة مالية بتجميد ممتلكات لمدة أقصاها سبعة أيام بينما تقدم إلى المحكمة العليا طلباً لإصدار أمر بتجميد الممتلكات عملاً بالبند الفرعي (١).
- ١٩ ألف (١) حيث قُدم طلب عملاً بالفقرة (أ) من البند الفرعي (١) من البند ١٩، تصدر المحكمة العليا أمراً بتجميد الممتلكات.
- (١ ألف) حيث قُدم طلب عملاً بالفقرة (ب) من البند الفرعي (١) من البند ١٩، لا تصدر المحكمة العليا أمراً بتجميد الممتلكات ما لم:
- (أ) يكن طلب أمر بتجميد الممتلكات مدعوماً بإفادة مكتوبة من موظف مرخص له يقول فيها إنه يشتبه في أن المتهم اقترف الجريمة؛
- (ب) تقتنع المحكمة، بعد النظر في المسائل الواردة في الإفادة، أن ثمة مبررات معقولة لذلك الاشتباه.
- (١ باء) حيث قُدم طلب عملاً بالفقرة (ج) من البند الفرعي (١) من البند ١٩، لا تصدر المحكمة العليا أمراً بتجميد الممتلكات ما لم:

- (أ) يكن طلب أمر التجميد مدعوما بإفادة مكتوبة من موظف مرخص له يدلي فيها بأنه يشتبه في أن المتهم شارك في عملية لغسل الأموال؛
- (ب) تقتنع المحكمة، بعد النظر في المسائل الواردة في الإفادة، أن ثمة مبررات معقولة لذلك الاشتباه.
- (٢) حيث صدر أمر بتجميد الممتلكات على أساس أن —
- (أ) المتهم اتهم أو يواجه الاتهام بارتكاب جريمة غسل الأموال؛ أو
- (ب) المتهم يُشتبه بمشاركته في عملية لغسل الأموال،
- ينقضي مفعول أمر تجميد الممتلكات بعد صدوره بثلاثين (٣٠) يوما إذا لم تثبت عندئذ على المتهم جريمة غسل الأموال؛ أو لم يُقدّم أي طلب لإصدار أمر بحجز الممتلكات أو أمر بتقييم العائدات.
- (٣) حيث تعلق الطلب بإصدار أمر بتجميد ممتلكات محددة تعود إلى شخص آخر غير المتهم، لا تصدر المحكمة الأمر إلا إذا:
- (أ) كان الطلب مدعوما بإفادة مكتوبة من موظف مرخص له تنص على أن:
- ١' الموظف يشتبه في أن تلك الممتلكات أداة لتمويل أعمال إرهابية؛ أو
- ٢' يشتبه في أن المتهم له نصيب في تلك الممتلكات؛
- (ب) لم تقتنع المحكمة، بعد النظر في المسائل الواردة في الإفادة، أن ثمة مبررات معقولة لذلك الاشتباه.
- (٤) يجوز للمحكمة العليا أن تصدر أمرا بتجميد ممتلكات ما بصرف النظر عما إذا كان ثمة أي خطر ببيع تلك الممتلكات أو التصرف فيها بطريقة أخرى من شأنها إبطال مفعول هذا القانون.
- (٥) توجه الهيئة المشرفة وفقا للطريقة المنصوص عليها في البند ٢٨ دال إخطارا أربعة عشر (١٤) يوما على الأقل قبل صدور أمر بتجميد الممتلكات عملا بالبند الفرعي (٤) إلى المتهم وإلى أي شخص آخر يكون لدى الهيئة المشرفة مبرر للاعتقاد بأنه قد يكون له نصيب في تلك الممتلكات.

إجراءات تجريد الأموال

حيث أُدين شخص بارتكاب جريمة غسل الأموال أو اتهم أو يواجه الاتهام بارتكاب جريمة غسل الأموال أو اشتبه بمشاركته في عملية لغسل الأموال، تقدم الهيئة المشرفة (مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال) طلباً إلى قاض في المحكمة العليا. ويُقدّم الطلب من طرف واحد. وحيث أُدين المتهم باقتراح جريمة غسل الأموال، يتعين على المحكمة إصدار أمر التجريد. ولكن، حيث لم يُدين الشخص بارتكاب جريمة غسل الأموال، لا تصدر المحكمة أمر التجريد إلا في الحالة التي تقنع فيها السلطة المشرفة المحكمة بتوافر الشروط الواردة في البند ١٩ ألف (الوارد أعلاه).

ويخول البند ١٩ (٩) من قانون منع غسل الأموال للهيئة المشرفة أن تأمر مؤسسة مالية بتجريد ممتلكات شخص أُدين بارتكاب جريمة غسل الأموال؛ أو اتهم أو يواجه اتهام بارتكاب جريمة غسل الأموال أو اشتبه بمشاركته في عملية لغسل الأموال. وتدوم صلاحية أمر التجريد الصادر بموجب هذا البند سبعة (٧) أيام. وإذا رغبت الهيئة المشرفة في تمديد مدة صلاحية الأمر، لا بد من تقديم طلب إلى المحكمة العليا وفقاً للبند الفرعي (١).

القانون المتعلق بعائدات الجريمة لعام ١٩٩٣

ترد الأحكام المتعلقة بتجريد الأموال بموجب القانون المتعلق بعائدات الجريمة لعام ١٩٩٣ في البنود ٣١ إلى ٣٨ من القانون. وفيما يلي نص تلك البنود:

٣١ (١) - حيث كان شخص (يسمى في هذا البند وفي البند ٣٢ "المتهم")

قد —

(أ) أُدين بارتكاب إحدى الجرائم المدرجة في الملحق؛ أو

(ب) اتهم باقتراح إحدى الجرائم المدرجة في الملحق؛

يجوز للمدعي العام أن يقدم إلى المحكمة العليا طلباً بإصدار أمر تقييدي بشأن أي ممتلكات قابلة للتصفية يملكها المتهم أو ممتلكات محددة قابلة للتصفية يملكها شخص آخر غير المتهم.

(٢) يجوز تقديم طلب بإصدار أمر تقييدي من أحد الخصوم ويكون مكتوباً ومشفوعاً بإفادة مكتوبة تبين —

(أ) حيث أُدين المتهم بارتكاب جريمة مدرجة في الملحق، الجريمة التي أُدين بارتكابها وتاريخ الإدانة والمحكمة التي تمت فيها الإدانة وما إذا قدم طلب استئناف بشأن الإدانة؛

- (ب) حيث لم يُدّن المتهم بارتكاب جريمة مدرجة في الملحق، الجريمة التي اتهم بارتكابها ومبررات الاعتقاد بأن المتهم اقترف تلك الجريمة؛
- (ج) بيان بالملكات التي طُلب الأمر التقيدي بشأنها؛
- (د) اسم وعنوان الشخص الذي يُعتقد بأنه يملك تلك الممتلكات؛
- (هـ) دواعي الاعتقاد بأن تلك الممتلكات لها صلة بارتكاب الجريمة؛
- (و) دواعي الاعتقاد بأن المتهم استفاد منها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة؛
- (ز) حيث استهدف الطلب إصدار أمر تقيدي بشأن ممتلكات شخص آخر غير المتهم، دواعي الاعتقاد بأن تلك الممتلكات لها صلة بارتكاب الجريمة وتخضع للمراقبة الفعلية للمتهم؛
- (ح) دواعي الاعتقاد بأنه يجوز أو يمكن إصدار أمر بالحجز أو أمر بالمصادرة بموجب هذا القانون فيما يتعلق بتلك الممتلكات.
- ٣٢ (١) رهنا بهذا البند، حيث قدم المدعي العام إلى المحكمة العليا طلبا بإصدار أمر تقيدي بشأن ممتلكات واقتنعت المحكمة بأن —
- (أ) المتهم أُدين بارتكاب جريمة مدرجة في الملحق أو ثبتت عليه تهمة ارتكاب تلك الجريمة؛
- (ب) ثمة مبررات معقولة للاعتقاد بأن المتهم ارتكب الجريمة في حال لم تتم إدانته بارتكابها؛
- (ج) ثمة سبب معقول للاعتقاد بأن الممتلكات لها صلة بارتكاب الجريمة أو أن المتهم استفاد منها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة؛
- (د) ثمة مبررات معقولة للاعتقاد بأن الممتلكات لها صلة بارتكاب الجريمة وأنها تخضع للمراقبة الفعلية للمتهم حيث استهدف الطلب إصدار أمر تقيدي بشأن ممتلكات شخص آخر غير المتهم؛ و
- (هـ) ثمة مبررات معقولة للاعتقاد بأنه يمكن إصدار أمر بالحجز أو أمر بالمصادرة بموجب هذا القانون فيما يتعلق بتلك الممتلكات، تصدر المحكمة أمرا

(و) يحظر على المتهم أو أي شخص يبيع الممتلكات أو أي جزء منها أو نصيب فيها يحدده الأمر أو التصرف فيها بطريقة أخرى غير تلك التي يحددها الأمر؛ و

(ز) بطلب من المدعي العام، حيث اقتنعت المحكمة بأن الظروف تستلزم ذلك —

١٦' تأمر بأن يتولى أمين عمومي أو شخص آخر تعيينه رعاية الممتلكات أو أي جزء منها محدد في الأمر وأن يدير جميع الممتلكات أو أي جزء منها أو يتصرف فيها بطريقة أخرى وفق تعليماتها؛

و ٢٢' تُلزم أي شخص يحوز تلك الممتلكات بأن يتخلى عن حيازتها للأمين العمومي أو الشخص المعين بموجب الفقرة الفرعية (١) لرعاية ومراقبة الممتلكات.

(٢) إلى أن يُعين أمين عمومي، يقوم بمهامه أمين سجلات المحكمة العليا أو نائبه أو مساعده.

(٣) يجوز أن يصدر أمر بموجب البند الفرعي (١) رهناً بما تراه المحكمة ملائماً من الشروط ويجوز أن ينص، دون تقييد لعمومية هذه المسألة، على تلبية جميع الأشياء التالية أو أي منها من الممتلكات أو من جزء محدد منها:

(أ) القدر المعقول من النفقات المعيشية للشخص (بما في ذلك القدر المعقول من النفقات المعيشية لمن يعولهم الشخص (إن وُجدوا) والقدر المعقول من النفقات التجارية؛

(ب) القدر المعقول من النفقات التي يحتاج إليها الشخص للدفاع فيما يتعلق بالتهمة الجنائية الموجهة له وأي إجراءات تتم بموجب هذا القانون.

(٤) في تحديدها لمدى وجود مبررات معقولة للاعتقاد بأن الممتلكات تخضع للمراقبة الفعلية للمتهم، يجوز للمحكمة أن تنظر في المسائل المشار إليها في البند الفرعي (٢) من البند ٢٣.

(٥) حيث وُجه إلى الأمين العمومي أو الشخص المعين بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ز) من البند الفرعي (١) أمر برعاية أي ممتلكات، يجوز للأمين العمومي أو ذلك الشخص الآخر أن يطلب من المحكمة تعليمات أو

يوجه إليها أي سؤال فيما يتعلق بإدارة الممتلكات الخاضعة لمراقبته أو الحفاظ عليها.

- (٦) يُوزَّع الطلب المقدم بموجب البند الفرعي (٤) على جميع الأشخاص المهتمين به أو من منهم ترى المحكمة أن الأمر يهمهم وجميع هؤلاء الأشخاص يحق لهم حضور جلسة الاستماع والإدلاء بأرائهم.
- (٧) يكون الأمين العمومي أو الشخص المعين بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ز) من البند الفرعي (١) قد أدى المهمة المنوطة به فيما يتعلق بموضوع الطلب إذا تصرف وفق تعليمات المحكمة.

– ٣٣

(١) - قبل إصدار أمر بموجب البند ٣٢، يجوز للمحكمة أن تلزم التاج بتقديم ما تراه المحكمة ملائماً من التعهدات بدفع التعويضات والتكاليف أو كليهما فيما يتعلق بإصدار وتنفيذ الأمر.

(٢) لأغراض هذا البند، يجوز للمدعي العام، بعد التشاور مع وزير العدل، أن يقدم، باسم التاج، إلى المحكمة ما تطلبه من تعهدات فيما يتعلق بدفع التعويضات أو التكاليف أو كليهما.

٣٤ - قبل إصدار أمر تقييدي، يجوز للمحكمة أن تخطر أي شخص ترى أن له نصيب في الممتلكات وأن تستمع له ما لم تر أن إخطاره على ذلك النحو قبل إصدار الأمر من شأنه أن يتسبب في إخفاء أو تبديد الممتلكات أو حدوث انخفاض في قيمتها.

٣٥ - تُوجَّه نسخة من الأمر التقييدي إلى الشخص المعني بذلك الأمر بالطريقة التي تحددها المحكمة أو وفق ما تنص عليه لوائحها.

٣٦ - (١) تُسجَّل نسخ من الأوامر التقييدية التي تتعلق بالأراضي أو العقارات أو الممتلكات القابلة للتوريث الموجودة في أنتيغوا وبربودا لدى أمين سجلات المحكمة العليا عملاً بقانون الإنفاذ المتبادل للأحكام ولدى أمين سجلات الأراضي.

(٢) لا يسري مفعول أمر تقييدي ما لم يُسجَّل وما لم يتم ذلك بموجب قانون الأراضي المسجلة.

(٣) حيث تم حفظ أو تسجيل التفاصيل المتعلقة بأمر تقييدي، حسب الاقتضاء، وفقا لقانون الإنفاذ المتبادل للأحكام أو قانون الأراضي المسجلة، ولأغراض البند ٣٧، يعتبر من يتصرف في الممتلكات في وقت لاحق على علم بالأمر التقييدي وقت تصرفه فيها.

٣٧ - (١) أي شخص يخالف عن قصد أمرا تقييديا وذلك ببيع الممتلكات التي يسري عليها الأمر التقييدي أو التصرف فيها بطريقة أخرى يرتكب جريمة يصدر بشأنها قرار اتهام ويعاقب عليها في حال الإدانة —

(أ) بغرامة مقدارها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالسجن لمدة خمس (٥) سنوات أو كليهما عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي؛ أو

(ب) بغرامة مقدارها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يتعلق الأمر بهيئة اعتبارية.

(٢) حيث صدر أمر تقييدي بشأن ممتلكات وبيعت تلك الممتلكات أو حصل التصرف فيها بطريقة أخرى مخالفة للأمر الزجري، وكان البيع أو التصرف تم لقاء مقابل غير كاف أو حصل عن سوء نية أو دون إشعار، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرت الأمر إصدار أمر يقضي ببطال ذلك البيع أو التصرف.

(٣) حيث قدم المدعي العام طلبا بموجب البند الفرعي (٢) بشأن عملية بيع أو تصرف، يجوز للمحكمة أن تقوم بما يلي:

(أ) تلغي البيع أو التصرف اعتبارا من اليوم الذي حصل فيه البيع أو التصرف؛ أو

(ب) تلغي البيع أو التصرف اعتبارا من اليوم الذي صدر فيه الأمر بموجب هذا البند وتعلن بطلان حقوق الأشخاص الذين حصلوا على أنصبة في الممتلكات في اليوم الذي تم فيه البيع أو التصرف أو بعده وقبل يوم صدور الأمر بموجب هذا البند.

٣٨ - يظل الأمر التقييدي ساري المفعول إلى أن _____

(أ) يلغى أو يُعدّل بموجب البند ٣٩؛

- (ب) ينقضي مفعوله بموجب البند ٤٠؛ أو
- (ج) يصدر أمر بالحجز أو أمر بالمصادرة، حسب الاقتضاء، بشأن الممتلكات التي يتعلق بها الأمر؛ أو
- (د) تخضع الممتلكات التي يتعلق بها الأمر للحجز من طرف التاج بموجب أي تشريع آخر.

الإجراء

حيث أُدين شخص أو اتهم بارتكاب جريمة واردة في ملحق القانون، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى قاض في المحكمة العليا إصدار أمر تقييدي بشأن ممتلكات موجودة بحوزة الشخص و/أو ممتلكات موجودة بحوزة شخص ثالث منحت له كهبة من طرف الشخص المدان أو المتهم. ويجوز تقديم الطلب من طرف واحد. وترد في المرفق ٣ قائمة بالجرائم المدرجة في الملحق.

تجميد الأموال بطلب من بلد آخر

قانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦

بموجب البند ٢٣، يجوز إصدار أمر يقضي بتجميد الأموال بطلب من بلد آخر أقيمت معه معاهدة لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

قانون تبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٣

بموجب البند ٢٨ من القانون، يجوز إصدار أمر يقضي بتجميد الأموال بطلب من بلد عضو في الكمنولث أو بلد أقيمت معه معاهدة لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

الفقرة الفرعية ١ (د)

بموجب البند ٨ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١، يتعين على أي شخص يعلم أن بحوزته أو تحت مراقبته أية أموال أو أصول أخرى يملك فيها إرهابي أو تنظيم إرهابي نصيبا الاحتفاظ بها ومراقبتها وإبلاغ الهيئة المشرفة بوجودها. ومن البديهي أنه ينبغي إبلاغ الهيئة المشرفة بالأموال والموارد الاقتصادية التي تُجمع لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية ويُكتشف بعدئذ أنها حُوت لخدمة أهداف إرهابية.

وينطبق البند ٧ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ على المصارف والمؤسسات المالية والبند ٨ على الأفراد بالطريقة ذاتها. ويلزم البند ٨ جميع الأشخاص بأن يطلعوا على أسماء الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية التي تنشرها الهيئة المشرفة في الجريدة الرسمية. بموجب البند ٣. وأي فرد يجري معاملات تجارية مع شخص أو تنظيم ورد في الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية يُفترض أنه على علم بأنه يجري معاملات تجارية مع إرهابي أو تنظيم إرهابي وأنه عندئذ يجوز أو يراقب أصولا تعود إلى إرهابي أو تنظيم إرهابي.

ولدى الهيئة المشرفة سلطات واسعة. بموجب البند ٩ من القانون للتحقيق في أي معاملة في مجال صرف العملات الأجنبية أو تداول الأوراق المالية أو تحويل ائتمانات أو مدفوعات من طرف أي مؤسسة مصرفية أو عن طريقها أو إليها واستعراض تلك المعاملة عندما يكون فيها نصيب لأي بلد أجنبي أو لأحد مواطنيه، ونطاق هذا الحكم واسع بما يكفي لتمكين الهيئة المشرفة من وقف تحويل الموارد الاقتصادية التي تُجمع في أنتيغوا وبربودا لخدمة أهداف أخرى، بما في ذلك تمويل الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

وينطبق البند ٨ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ على الأشخاص. بمن فيهم الأفراد العاديين والمحامين والوسطاء الآخرين الذين يكتشفون أن بحوزتهم أو تحت تصرفهم أموال تعود إلى إرهابيين أو تنظيمات إرهابية. وفي قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١، يعني مصطلح "أشخاص" الأفراد والكيانات.

وفي الفصل ١٨٤ من قانون الجمعيات التضامنية، عُرِّفت الجمعيات التضامنية بأنها جمعيات تهدف إلى تقديم العون لأعضائها من خلال اشتراكات طوعية يقدمها الأعضاء بصرف النظر عما قد تتلقاه الجمعية من تبرعات. وتحظى مسألة إساءة استعمال أموالها بالمعالجة في الفقرة (ب) من البند ٨٢ ونصها:

"إذا حاز أي شخص بالتزوير أو استولى على أية ممتلكات تعود إلى جمعية أو إلى أحد فروعها أو أساء استخدام تلك الممتلكات أو استخدم أي جزء منها عمدا لأغراض تخالف الأهداف المنصوص عليها أو المحددة في النظام الداخلي للجمعية أو الفرع وما يسمح به هذا القانون، يُحكم عليه، في حال قُدمت ضده الشكوى المشار إليها في هذا البند، بدفع غرامة لا تتجاوز ألف دولار وبتحمل تكاليف الإجراءات وإرجاع جميع المبالغ التي أسيئ استعمالها، وإذا تعذر عليه إرجاع تلك الأموال أو أداء الغرامة أو تكاليف إجراءات المحاكمة، يُحكم عليه بالسجن، مع أو بدون الأشغال الشاقة، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر".

الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

يلزم البند ١٣ (أ) من قانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦ جميع المؤسسات المالية بأن تعير انتباهها خاصا لجميع المعاملات التجارية المعقدة أو غير العادية أو الضخمة سواء تمت أم لم تتم، ولجميع الأنماط غير العادية من المعاملات وللمعاملات الدورية الصغيرة الحجم التي لا تخدم هدفا اقتصاديا أو مشروعاً واضحاً وللعلاقات والمعاملات مع رعايا البلدان التي لم تعتمد برنامجاً شاملاً لمكافحة غسل الأموال، ويشمل ذلك أيضاً المؤسسات التجارية وغيرها من المؤسسات المالية.

ويلزم البند ١٣ (ب) من قانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦ المؤسسات المالية بأن تبلغ فوراً عن جميع المعاملات التي قد تشكل عمليات لغسل الأموال أو تكون لها بها صلة.

وبموجب قانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦، يتعين على الوسطاء من قبيل المحامين والموثقين والمحاسبين الإبلاغ عن المعاملات/الأنشطة المشبوهة فقط حين يعملون لدى مؤسسة مالية على النحو المشار إليه في الملحق الأول لقانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦ (انظر المرفق ٢). ويشمل هذا الأمر، على سبيل المثال، إجراء معاملات عقارية بناءً على تعليمات أو معاملات تجارية باسم زبون.

وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة ٨ من الأنظمة المتعلقة بمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٩ كل مؤسسة مالية عندما يتصل بها وسيط كمحام أو كاتب عدل عمومي أو محاسب مخلف أو محاسب عمومي معتمد أو مراجع حسابات أو شخص معين من قبل شركة بصفة مهنية لإجراء معاملة تجارية باسم شخص آخر التثبت من الهوية الحقيقية لمقدم الطلب أو الشخص الذي يتصرف الوسيط باسمه والحصول على ما يكفي من الأدلة للتحقق من طبيعة المعاملة ومصدر الأموال.

العقوبات

بموجب البند ١٣ (و) من قانون منع غسل الأموال، تتمثل العقوبة عن عدم الإبلاغ عن معاملة مشبوهة في غرامة مقدارها ٥٠.٠٠٠ دولار (عملة منطقة شرق الكاريبي) و/أو السجن لمدة ستة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، قد تعلق الهيئة التنظيمية أو تلغي الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

لا وجود لقوانين محددة تمنع التجنيد للجماعات الإرهابية داخل أو خارج أنتيغوا وبربودا. وتتمثل الطرائق العملية لمنع ذلك التجنيد في رفض منح تراخيص الدخول إلى البلاد أو الإقامة فيها لمن يُشتبه في أنهم إرهابيون: وقد تم تزويد إدارة الهجرة بنسخ من قوائم الإرهابيين التي وضعتها الأمم المتحدة ومكتب التحقيقات الاتحادي ويمكن إجراء عمليات تفتيش دقيقة في جميع نقاط الدخول الحدودية ورصد المشتبهين عن كثب. وتظل إدارة الهجرة يقظة وبإمكانها الإبلاغ عن وصول أي عضو من أعضاء الجماعات المشبوهة التي تشكل خطراً إرهابياً.

وتعد حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات دون ترخيص أمراً غير قانوني في أنتيغوا وبربودا. ففيما يتعلق بالأسلحة النارية، لا بد من الحصول على ترخيص من مفوض الشرطة. وجميع الأسلحة الأوتوماتيكية محظورة على عموم المواطنين. وينظم مسألة الأسلحة النارية الفصل ١٧١ من قانون الأسلحة النارية. وينظم مسألة المتفجرات الفصل ١٥٩ من قانون المتفجرات. وتصدير الأسلحة محظور بموجب إعلان مجلس الوزراء الصادر بموجب الفصل ١٦٠ من قانون تصدير الأسلحة والمعدات شبه العسكرية. ويعالج مسألة الاستيراد والتصدير غير القانونيين للأسلحة أيضاً قانون الجمارك والرسوم لعام ١٩٥٢ في صيغته المعدلة. ويتولى الإنفاذ موظفو الجمارك وهيئة أمن المطارات وأعضاء جيش أنتيغوا وبربودا وإدارة الهجرة. ويقوم بتقييم الأخطار الرئيسية مجلس الأمن بأنتيغوا وبربودا ولجنة مكافحة التهريب وفرقة العمل المشتركة بين الأجهزة الحكومية. وصدقت أنتيغوا وبربودا مؤخراً على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع بها.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (د) و (هـ)

لا يعالج قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ المسائل المثارة في هاتين الفقرتين الفرعيتين. سيتضمن القانون الجديد أحكاماً تعالجها. وسيجري اعتماد الأحكام التالية من قانون الكمنولث النموذجي ____ البنود ١٤ و ١٥ و ١٦.

التحريض على الأعمال الإرهابية أو تشجيعها أو جمع الممتلكات لارتكابها

١٤ - كل شخص تعمد ____

(أ) التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو تشجيعه؛

(ب) التحريض على الانضمام إلى جماعة إرهابية أو تشجيعه؛ أو

(ج) جمع الممتلكات لفائدة جماعة إرهابية أو بغرض ارتكاب عمل إرهابي؛
يكون قد ارتكب جريمة ويُعاقب في حال الإدانة بالسجن لمدة لا تتعدى عشر (١٠) سنوات.

١٥ - كل شخص في موقع —

(أ) المالك أو الساكن أو المستأجر أو المكلف بأي بناءة أو مجمع أو غرفة أو مكان يسمح عن قصد بعقد أشخاص اجتماعا في تلك البناءة أو ذلك المجمع أو تلك الغرفة أو ذلك المكان؛ أو

(ب) المالك أو المؤجر أو المستأجر أو المشغل أو الوكيل أو الربان لسفينة أو المالك أو المؤجر أو المستأجر أو المشغل أو الوكيل أو القائد لطائرة يسمح عن قصد باستخدام السفينة أو الطائرة؛

لأغراض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند ١٤ أو التخطيط لارتكاب عمل إرهابي أو تشجيعه أو دعمه، يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب في حال الإدانة بالسجن لمدة لا تتعدى عشر (١٠) سنوات.

التآمر لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

١٦ - (١) كل شخص يتآمر مع شخص آخر في أنتيغوا وبربودا لارتكاب أي عمل في أي مكان خارج أنتيغوا وبربودا وبعد ذلك العمل بموجب هذا القانون جريمة إذا ارتكب في أنتيغوا وبربودا، كأنما تآمر لارتكاب ذلك العمل في أنتيغوا وبربودا.

(٢) كل شخص يتآمر مع شخص آخر في مكان خارج أنتيغوا وبربودا لارتكاب عمل في أنتيغوا وبربودا يعد جريمة بموجب هذا القانون كأنما تآمر في أنتيغوا وبربودا لارتكاب ذلك العمل.

ولا يعدّل قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ قانون قمع الإرهاب لعام ١٩٩٣. ويتناول قانون قمع الإرهاب جرائم تتصل بأعمال تخويفية من قبيل القتل والجرح وتخريب الممتلكات. ولا تعتبر هذه الجرائم ذات طابع سياسي وبالإمكان تسليم مرتكبيها. كما يعتبر القانون أعمالا من هذا النوع جرائم لو ارتكبت خارج أنتيغوا وبربودا.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

يتوقف الإطار الزمني لتقديم المساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية على مدى الطابع الاستعجالي للمسألة. فتجميد الأموال في مؤسسة مالية يمكن أن يحدث فور تقديم الهيئة المشرفة لطلب للتجميد المؤقت للأموال استنادا إلى الفقرة (١) من البند ١٩ من قانون

منع غسل الأموال لعام ١٩٩٦ يظل ساري المفعول سبعة أيام ريثما يتم تقديم طلب رسمي إلى المحكمة لإصدار أمر بتجميد الأموال. ويمكن الرد خلال أيام وربما ساعات على المسائل المتعلقة بالاستخبارات الجنائية التي توجهها الهيئة المعنية إلى الهيئة المختصة أو الهيئة المشرفة أو مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال.

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

أبرمت أنتيغوا وبربودا معاهدات لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا. وسنت قانونا لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية ينص على تقديم المساعدة القضائية لجميع بلدان الكمنولث ولأي بلد تربطه معاهدة بأنتيغوا وبربودا. وصدقت أنتيغوا وبربودا على اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لتبادل المساعدة القضائية، ويمكن تقديم هذا النوع من المساعدة لجميع البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

لم تنضم أنتيغوا وبربودا بعد إلى الاتفاقيات التالية:

(أ) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

(ج) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

(د) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

(هـ) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وسيتم عما قريب تقديم قرارات إلى برلمان أنتيغوا وبربودا لطلب الموافقة على التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه. وسيجري تقديم تلك القرارات بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

وقد جرى التصديق على الفصل ٢٠٠ من القانون المتعلق باختطاف الطائرات في عام ١٩٧٥ بغرض إنفاذ أحكام اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. ويتضمن قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ أحكاما لإنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وتعكف إدارة الشؤون القانونية في الوقت الراهن على استعراض أحكام الاتفاقيات بغرض تحديد التدابير التشريعية التي ينبغي وضعها لإنفاذ تلك الأحكام إنفاذا كاملا. ويعالج مكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال المسائل المتصلة بالعقاقير المحظورة وغسل الأموال والجريمة المنظمة والإرهاب.

الفقرة الفرعية ٣ (و)

يمكن حاليا معالجة مسألة الحيلولة دون منح اللجوء للمشتبه بكونهم إرهابيين بموجب البند ٣ من الفصل ٤٥٠ من قانون طرد الأشخاص غير المرغوب فيهم. فالبند ٣ يخول لمجلس وزراء أنتيغوا وبربودا إصدار أمر بالطرد يلزم أي شخص لم يولد في أنتيغوا وبربودا بمغادرة البلاد إذا كان في مصلحة السلم والنظام العام في البلاد إصدار أمر بالطرد. ويخول البند ٦ من الفصل ٢٠٨ من قانون الهجرة للحاكم العام أن يحظر بإصدار أمر دخول أي أجنبي أو فئة من الأجانب إلى أنتيغوا وبربودا.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)


لا تُعتبر المزاعم بوجود دافع سياسي مبررات لرفض تسليم المطلوبين. بموجب قانون تسليم المطلوبين (رقم ١٢ لعام ١٩٩٣). ذلك أن قانون قمع الإرهاب لعام ١٩٩٣ ينص على أن أية جرائم ينطبق عليها (انظر المرفق ١) لا تُعتبر جرائم ذات طابع سياسي، ولا تُعتبر كذلك أية إجراءات تتعلق بالجرائم التي ينطبق عليها القانون مسائل جنائية ذات طابع سياسي أو إجراءات جنائية ذات طابع سياسي.

مسائل أخرى

الرسم البياني التنظيمي (انظر أدناه). تنسق مختلف الوزارات والإدارات فيما بينها وتبادل المعلومات بشكل منتظم. وبغية إضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات التعاون الداخلي هذه، يجري العمل على وضع مشروع مذكرة تفاهم مشتركة.

أنتيغوا وبربودا

الآلية الإدارية لمنع الإرهاب



المرفق ١

قائمة الجرائم المدرجة في ملحق قانون قمع الإرهاب لعام ١٩٩٣

- ١ - القتل
- ٢ - القتل غير العمد
- ٣ - الاغتصاب
- ٤ - الاختطاف
- ٥ - الاحتجاز غير المشروع
- ٦ - الاعتداء الذي يتسبب في أذى جسدي حقيقي أو في جروح
- ٧ - إضرار النار عمدا
- ٨ - الجرائم المنصوص عليها في أي من الأحكام التالية الواردة في (الفصل ٥٨) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص
 - (أ) البند ١٧ (الجرح بنية التسبب في أذى جسدي خطير)؛
 - (ب) البند ١٩ (التسبب في أذى جسدي خطير)؛
 - (ج) البند ٢٠ (محاولة الخنق وما إلى ذلك بغرض ارتكاب أو المساعدة في ارتكاب أي جريمة يصدر بشأنها قرار اتهام)؛
 - (د) البند ٢١ (استخدام الكلوروفورم وما إلى ذلك في ارتكاب أو المساعدة في ارتكاب أي جريمة يصدر بشأنها قرار اتهام)؛
 - (هـ) البند ٢٢ (الاستخدام المتعمد للسّم وما إلى ذلك بغرض القتل أو إلحاق أذى جسدي خطير)؛
 - (و) البند ٢٣ (الاستخدام المتعمد للسّم وما إلى ذلك بنية الجرح إلخ).
- ٩ - جريمة منصوص عليها في الأحكام التالية الواردة في (الفصل ٥٨) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص —
 - (أ) البند ٤٨ (اختطاف أي امرأة)
 - (ب) البند ٥١ (سرقة الأطفال)

- ١٠ - استخدام المتفجرات بغرض ارتكاب جرائم نص عليها (الفصل ٥٨) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص
- (أ) البند ٢٧ (التسبب في إحداث جرح جسدي بالبارود)؛
- (ب) البند ٢٨ (تفجير البارود أو إرسال مواد متفجرة إلى أي شخص بنية التسبب في أذى جسدي خطير)؛
- (ج) البند ٢٩ (وضع البارود قرب بناية بنية إلحاق أذى جسدي بأي شخص)؛
- ١١ - الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٧٢ (رقم ١١ لعام ١٩٧٢)
- (أ) جريمة نص عليها البند ١٢ (أ) (حيازة أسلحة نارية أو ذخائر بنية الجرح)؛
- (ب) جريمة نص عليها البند ١٣ (استخدام أسلحة نارية أو ذخائر لمقاومة الاعتقال)؛
- ١٢ - جريمة نصت عليها البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ من (الفصل ٥١) من قانون الأضرار المتعمدة.
- ١٣ - جريمة نص عليها القانون المتعلق باختطاف الطائرات لعام ١٩٧٥ (رقم ٢١ لعام ١٩٧٥)
- ١٤ - محاولة ارتكاب أي جريمة ورد ذكرها في فقرة سابقة من هذا الملحق

المرفق ٢

قائمة أنشطة المؤسسات المالية (الملحق الأول لقانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٦)

- ١ - "مشروع مصرفي" و "مشروع مالي" وفق التعريف الوارد في القانون المصرفي وقانون المؤسسات المالية (غير المصرفية)؛
- ٢ - "مشروع مصرفي دولي خارجي" وفق التعريف الوارد في قانون الشركات التجارية الدولية؛
- ٣ - رؤوس الأموال المستثمرة في المضاربات؛
- ٤ - خدمات تحويل الأموال؛
- ٥ - إصدار وإدارة صكوك المدفوعات مثل بطاقات الائتمان والشيكات السياحية والحسابات المصرفية؛
- ٦ - الضمانات والالتزامات؛
- ٧ - المتاجرة للحساب الشخصي أو لحساب زبائن في:
 - (أ) صكوك أسواق النقد (مثل الشيكات والأوراق النقدية وشهادات الإيداع والأوراق التجارية وما إلى ذلك)
 - (ب) صرف العملات الأجنبية
 - (ج) الصكوك المالية وصكوك مشتقات السلع الأولية (مثل أوراق المستقبلات وأوراق الخيارات وصكوك معدلات الفوائد وصكوك صرف العملات الأجنبية)؛
 - (د) الأدوات القابلة للتحويل أو التفاوض
- ٨ - الوساطة المالية؛
- ٩ - إقراض الأموال والرهن؛
- ١٠ - صرف العملات (مثل دور الصرافة)؛
- ١١ - المشاريع التجارية في مجال الممتلكات العقارية؛
- ١٢ - الاتحادات الائتمانية؛

- ١٣ - إنشاء جمعيات البناء (القروض العقارية)؛
- ١٤ - مؤسسات التروست التجارية؛
- ١٥ - الكازينوهات؛
- ١٦ - القمار عبر الإنترنت؛
- ١٧ - مراهنات الألعاب الرياضية.

قائمة الجرائم المدرجة في ملحق القانون المتعلق بعائدات الجريمة لعام ١٩٩٣

- ١ - حيازة المخدرات الخاضعة للمراقبة بغرض عرضها للبيع، خلافا للبند ٥ (ج) من قانون إساءة استخدام المخدرات لعام ١٩٧٣ (رقم ٢١ لعام ١٩٧٣).
- ٢ - الاتجار في المخدرات الخاضعة للمراقبة، خلافا للبند ١٩ ألف من قانون إساءة استخدام المخدرات لعام ١٩٧٣ (رقم ٢١ لعام ١٩٧٣).
- ٣ - مساعدة شخص آخر في الاحتفاظ بالأرباح المحصلة من الاتجار بالمخدرات، خلافا للبند ١٩ بء من قانون إساءة استخدام المخدرات لعام ١٩٧٣ (رقم ٢١ لعام ١٩٧٣).
- ٤ - المشاركة في التزوير المنظم خلافا للبند ٦٣ أو ارتكاب جريمة التزوير خلافا للبند ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الفصل ٤٤ من قانون لارسيبي.
- ٥ - غسل الأموال (المتصل بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الملحق) خلافا للبند ٦١ من هذا القانون.
- ٦ - حيازة الممتلكات المتأتية من نشاط غير مشروع (يتصل بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الملحق) خلافا للبند ٦٢ من هذا القانون.